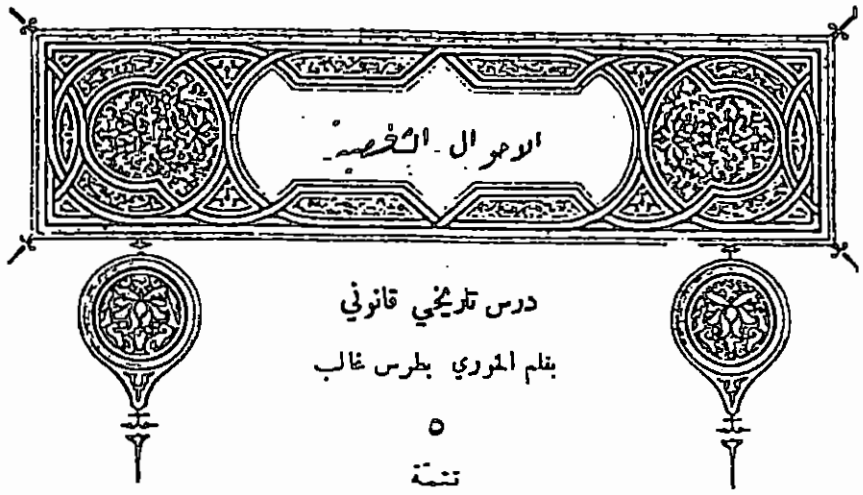

درس تاريخي قانوني

بقلم المحامي بطرس غالب

٥

تتمة

٨

في المهر

٤٥ — المهر هو ما يؤديه الخطيب لخطيبته قبل الزواج لقاء بكارتها ، ويمكن ان يكون مالاً ثابتاً او منقولاً ، يتعهد الخطيب كتابةً او خطاً امام شهود عدول بان يقدمه لخطيبته .

٤٦ — لم يعيّن الشرع الكنسي كمية المهر ، ولذلك يجب اعتماد نص التعهد ، وعند عدمه يُرجع الى الاصطلاح المحلي ، ويقدّر عادة في التعهدات الخطية بثلث البائنة .

٤٧ — الزوجة التي لا بائنة لها يحقّ لها المهر ، ومثلها الزوجة التي لا تستطيع الاستناد الى تعهد خطي او قولي . اما الارملة فلا حق لها بالمهر ما لم يُقرّر خلاف ذلك في تعهد خطي .

٤٨ — المهر يصبح ملك الزوجة من حين تكميل الزواج . اما ادارته واستثماره فيبقيان في يد الرجل فيما يختص بالاموال الثابتة ، اما الاموال المنقولة فله مُلْ التصرف بها .

٤٩ — ليس للزوجة ان تداعي بمهرها الا بعد الهجر ، او بعد حلّ وثاق الزواج ، او موت الزوج . وتخسره اذا زنت . وحقوقها بعد وفاتها ترجع الى ورثتها . فاذا كان المهر مالاً ثابتاً يسلّم عيناً ، اما اذا كان مالاً منقولاً

وكان الرجل قد تصرّف به فتسلّم قيمته.

٥٠ — اذا فقد التعهد او لم يتم عقد ، وتعذّر على الزوجة ان تثبت بشهود مهرها الخطي او الموعود به ، فللمحكمة الروحية ان تقدر مقداره ، بعد التحقيق ، بنسبة امثال الزوجين.

٥١ — وعلى المحكمة ان تحلّف الزوجة اليمين انها لم تسترد مهرها وذلك قبل ان تصدر الحكم.

٩

البائنة واموال الزوجين

٥٢ — البائنة هو ما تأتي به الخطية لخطيبها رأساً او بواسطة ، سواء كان ذلك اموالاً ثابتة او منقولة ، لكي تساعده على تحمل اثقال الزواج . وقد يقدم الرجل لقاء ذلك لزوجته ما يقابل البائنة ، لكنه يستبقي لنفسه ادارته واستثماره مدة الزواج.

٥٣ — يمكن ان تكون البائنة مالاً ثابتاً او منقولاً . فاذا كانت مالاً ثابتاً ، يستلم الزوج ادارته واستثماره ولا يملك بيعه . اما اذا كانت مالاً منقولاً ، فيملك ملك التصرف به . وهذه الحال هي حال البائنة ، اذا كانت مالاً ثابتاً مسلماً الى الرجل بعد تقدير قيمته وتعيينها.

٥٤ — ليس للزوجة ان تطالب ببائنتها في خلال الزواج ، ولا ان تطلب ما يقابلها ، ما لم تكن البائنة في خطر ، كما لو افتقر الرجل بذنبه فعرّض البائنة للهلاك ؛ او كان للزوجة سبب مشروع لاسترجاعها ، كما لو كانت بحاجة اليها لمعيشتها ، او لمساعدة من تلتزم بمساعدتهم ؛ او تيسّر لها ان تستبدلها بما هو اوفر ريعاً منها.

٥٥ — اذا انحلّ الزواج بالموت ، او باكتشاف مانع مبطل ، تعود البائنة للزوجة ، او لورثتها ؛ وما يقابل البائنة يعود للرجل او لورثته . اما اذا وقع الهجر لذنب ، حرم المجرم البائنة او ما يقابلها ، لمنفعة البريء ، ما لم يكن هناك تعهد او شرط يقضي بعكس ذلك.

واما اذا كان للمذنب اولاد شرعيون ، فاليهم يعود ملك عين البائنة او ما يقابلها ، ويبقى حق الاستثمار للبريء . ويستثنى من هذه العقوبة الذنب الذي عفى البريء عنه ، والزنا المادي او الذي رضي عنه الزوج ، وزنا الزوجين.

٥٦ — البائنة اذا كانت مالًا ثابتًا تعاد عينًا . ويعاد ثمن البائنة التي تكون مالًا منقولًا ، اذا كان الزوج استعمله ، وثمن البائنة اذا كانت مالًا ثابتًا مسلمًا الى الزوج بعد تقدير ثمنه اذا كان قد باعه .

٥٧ — ان الاموال التي تملكها الزوجة ، ما خلا البائنة ، هي في مطلق ملكها وتصرفها ، وليس للرجل ان يتدخل في شأنها ما لم تفوض اليه زوجته هذا الامر تفويضًا خاصًا . واذا انحلّ الزواج او وقع الهجر ، فان هذه الاموال تعاد بتمامها الى الزوجة ، وان مذنبة.

٥٨ — ان ما هو مختصّ باحد الزوجين وعوائد امواله او عمله الخاص هو ملكه الخاصّ دون سواه. اما الهدايا المقدمة للزوجين ، ومحصول العمل المشترك ، فيجب ان يقسم بينهما بالتساوي.

١٠

افتضاض البكارة

٥٩ - اذا حصل افتضاض بكر بالاكراه او الخداع او الخوف الشديد الجائر ، او بالتوسل والتملق المزعج ، ولاسيما اذا كان الفاعل ذا نفوذ ، فعلى المذنب ان يجهز الابنة بائنة او يتزوجها حتى لو لم يتقدم الذنبَ الوعدُ بالزواج.

٦٠ — اذا تعذّر الزواج بسبب رفض البكر المفضوضة او اهلها فعلى المفتضّ ان يجهزها بائنة ، وليس له ان يصرّ على الزواج.

٦١ — على المذنب ان يجهز الابنة المفضوضة بائنة ، ولو كان لها بائنة من غير وجه ، او لم تُصب بغير الضرر المذكور . على ان المحكمة الروحية هي التي تعيّن البائنة بنسبة الضرر الحاصل وحالة الابنة بنوع ان تستطيع التزوج كما لو كانت بكرًا.

٦٢ — اذا افتضّ احد بكرًا متظاهرًا بوعده اياها بالزواج ، ولم يكن

للبكر المفوضة وسيلة كافية لتعرف نيته الحقيقية ، يلتزم المقتض ان يجهزها ببائنة .

٦٣ — كل من يغرّ بكرًا ، وهو غير قادر على الاقتران بها لانه متزوج او لان حالته لا تمكنه من التزوج ، يلتزم بان يجهزها ببائنة.

٦٤ — للبكر التي افتُضّت برضاها ان تطالب شريكها في الذنب بالضرر الذي سببه لها ، بنشر خبر الاقتضاض السرّي.

٦٥ — لا يُفرض شيء على من يرتكب الفحشاء مع ابنة ذات سلوك شرّير او صيت مفضوح ، ولا على الذي يذنب محمولًا على ذلك بالاكراه او التخويف او الخداع مع ابنة غير بكر ، ومعروفة لدى العموم بهذه الصفة . لكن للابنة المفضوضة المعروفة لدى الجمهور انها بكر ذات حقوق الابكار الحقيقيين .

٦٦ — واذا ولد للابنة ولد ، ولم يتزوجها الاب للاسباب السابق ذكرها ، يُترك الولد لامه على نفقة الاب طيلة مدة الرضاعة والحضانة . وللمحكمة الروحية ان تعين اجرة للام اذا رأت ذلك مناسباً . وفي انتهاء مدة الحضانة يسلّم الولد لابيه.

١١

في شرعية البنين

٦٧ — الابناء الشرعيون هم المحبول بهم ، او المولودون من زواج صحيح ، او موهوم اي الذي يعتبره صحيحاً ، عن حسن نية ، احد الزوجين في الاقل ، ما لم يكن الحبل قد تمّ في زمن كانت العلاقات الزوجية محظورة على الزوجين ، كما لو كان احدهما او كلاهما قد ابرزا النذور الرهبانية الاحتفالية بعد الزواج وقبل الحبل.

٦٨ — كل زوج شرعي يعتبر انه والد الولد المولود بعد الزواج ، ما لم يثبت العكس صريحاً.

٦٩ — ان الابناء الذين يولدون بعد الزواج بستة اشهر ، او في خلال

عشرة اشهر تلي فرقة الزوجين ، يُعتبرون شرعيين.

٧٠ – يصبح الولد شرعياً ان كانت المحكمة اقرّت شرعيته ، او اذا كان الوالدان عقدا زواجاً بعد ولادته بشرط ان يكون الوالدان اهلاً للزواج في زمن الحبل او الولادة .

٧١ – يخوّل الاولاد المجعولون شرعيين حقوق الاولاد الشرعيين ، ما لم يشترط خلاف ذلك.

١٢

التبني

٧٢ – التبني هو علاقة او نسبة تنشأ من اختيار شخص شخصاً آخر غريباً عنه ليجعله ابنه او وريثه مجّاناً.

٧٣ – شروط التبني ليكون شرعياً هي الآتية :

١ً : ان يكون الشخص المتبني حرًّا .

٢ً : ان يكون تجاوز الخامسة والعشرين من سنيه.

٣ً : ان يكون رجلاً .

٤ً : ان يكون في وقت التبني او قبله قادرًا على الايلاد.

٥ً : ان يفوق عمره عمر المتبنى بثماني عشرة سنة في الاقل .

٦ً : ان يكون حاضرًا عند التبني لان التبني خطًّا او وكالة لا يكون صحيحاً .

٧٤ – يبطل التبني بالغائه الصريح ، او بموت المتبني ، او باعتاق المتبنى.

٧٥ – ان القرابة الناشئة عن التبني ، ولو بطل ، متى تمت فيه الشروط التي سبق ذكرها ، تبطل الزواج في الخط المستقيم صعودًا ونزولاً حتى الدرجة الرابعة بين المتبني والمتبنى واقاربهما. اما اذا استمرّ التبني ، فهو يبطل الزواج ايضاً في الدرجة الاولى فقط من الخط المنحرف .

٧٦ – ان التبني يولد قرابة نسبية ايضاً تبطل الزواج في الدرجة الاولى من الخط المستقيم صعودًا ونزولاً .

١٣

في الوصي

٧٧ — متى مات الاب عن اولاد قاصرين لم يعين لهم وصيًا في مدة حياته، وهو في حالة شرعية، بصك موقع منه ومن شاهدين او بتصريح فاه به امام الرئيس المألوف او ممثله ووافق عليه كلاهما، فللرئيس المألوف عند عدم الجد لاب ان يعين للقاصر او للقاصرين وصيًا او اوصياء، بعد ان يكون قد تحقق فيهم الصفات المطلوبة. ويُختار هؤلاء الاوصياء بين الاقارب الادنين او خارجاً عنهم، شرط ان يشهد اهل القاصر وكاهن الرعية، واعيان المحل، انهم اكفاء لهذه المهمة.

٧٨ — يستلم الوصي الاموال الثابتة والمنقولة بموجب لائحة يوقعها هو وكاهن الرعية واثنان من اقارب القاصر في الاقل. ويؤخذ عن هذه اللائحة نسختان، يحفظ احداها الوصي، وتحفظ الاخرى عند الرئيس المألوف (اي مطران الابرشية).

٧٩ — تبطل الوصاية بعزل الوصي، او استقالته، او موته، او موت القاصر، او بلوغه الرشد اي ١٨ سنة، ما لم ترَ المحكمة الروحية وجوب اطالة مدة الوصاية الى اجل آخر لاسباب قانونية.

٨٠ — متى بلغ القاصر السنة الخامسة عشرة، وجب على الوصي ان يسلمه في خلال شهر امواله واوراقه بحضور ممثل الرئيس المألوف، بموجب اللائحة التي تسلمها من قبل وبموجب دفاتر حساباته.

٨١ — على الوصي ان يربي القاصر تربية مسيحية، ويدير امواله ويستثمرها بطرق امينة، ويرقم بدقة المداخيل والنفقات، في دفتر مخصوص، بنوع ان يكون مستعدًا دائمًا لان يؤدي حسابًا بناء على امر الرئيس المألوف.

٨٢ — ليس للوصي ان يبيع او يرهن اموال القاصر الثابتة او المنقولة الثمينة، او ان يستبدلها، او ان يعقد عقودًا باسم القاصر، او يستدين اي مبلغ كان ولو طفيفًا، دون ما سبب مشروع واجازة الرئيس المألوف الخطية.

وهذه الاجازة لا يستغنى عنها في اي بيع يجري تكون قيمته اكثر من عشرة آلاف غرش لبناني سوري.

٨٣ – لا يستطيع الوصي ان يقبل بوجه الصرف الحبي مبلغاً ادنى من الدين الذي للقاصر ، ولا ان يدفع عنه ديناً لم يثبت ثبوتاً كافياً دون ان يستشير الرئيس المألوف وينال اجازته.

٨٤ – للوصي ان يدافع عن حق القاصر ، ويرافع عن قضاياه امام المحاكم المدنية او الروحية بذاته او بواسطة محام كفء يختاره . لكنه يستمر مسئولاً عن اعمال ذلك المحامي الذي لا يمكن ان يتجاوز حقه حق الوصي ، والذي تبطل وكالته بموت القاصر او الوصي.

٨٥ – للرئيس المألوف، بالاستناد الى تقرير طبي ، ان يحجر على البالغ سن الرشد المجنون ، والمعتوه والمثبوت كونه غير اهل ، والمسرف ، وان يقيم عليه وصياً له الحقوق وعليه الواجبات التي لوصي القاصر . على ان بعض اعمال المحجور عليه لعدم اهليته او لاسرافه كعقد الزواج ، والوقف على اعمال البر ، تبقى ثابتة وجائزة بينما جميع اعمال المجنون والمعتوه باطلة ابداً.

وللرئيس المألوف ان يعطي الوصي عند الحاجة تعويضاً مناسباً لاتعابه ولحالة القاصر او المحجور عليه.

١٤

في الوصية

٨٦ – الوصية هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت ، او بعبارة اخرى ، هو سند ملكية ينال مفعوله بعد موت الموصي بطريق الهبة . ويشترط لصحة الوصية ان يكون الموصي حرّاً ، راشداً ، ومتمتعاً بجميع قواه العقلية ، ومجرية الاختيار ، واهلاً للاعطاء.

٨٧ – ان وصية القاصر البالغ سن التمييز التي يعين فيها نفقات جنازته والمساعدات الروحية لنفسه هي صحيحة ونافذة . وتصح ايضاً وصية المحجور عليه لعدم اهليته واسرافه ، لاجل البر والصدقة. اما وصية المجنون فلغو وباطلة.

٨٨ – يجوز التصرف بثلث المال لمصلحة احد الوراث او غيره . ومن ليس له وريث فهو حرّ ان يتصرف بماله كما يريد . اما اذا كان عليه دين فيجب ايفاؤه اولاً .

٨٩ – اما في ما يختصّ بالموصى له والحصة الممكن التصرف بها فيرجع الى الشرائع المرعية في البلاد .

٩٠ – لا يسوغ ان تنفذ الوصية الممولة لمصلحة قاتل الموصي ، او لمصلحة شركائه ، سواء حدث القتل عمداً او صدفةً قبل الوصية او بعدها .

٩١ – لا يملك الموصى له الموصى به الا بعد ان يكون قد قبله صراحة او ضمناً . ولا يصح هذا القبول الا بعد موت الموصي . ولا تصح الوصية ان لم يوقعها الموصي امام شاهدين عدلين ، ويوافق عليها الرئيس المألوف او ممثله . واذا كان الموصي يجهل الكتابة فيوقع عنه شاهد ثالث .

١٥

التركة او الوارث

٩٢ – شروط الارث ثلاثة :

١ً : ثبوت موت المورّث موتاً طبيعياً او مدنياً .

٢ً : ثبوت وجود الوارث المادي او الادبي حين استحقاق الارث .

٣ً : معرفة سبب الارث .

٩٣ – واليك النظام الواجب اتباعه في توزيع الارث :

١ً : نفقات الجنازة من ساعة الموت حتى الدفن ، وتدخل ضمنها حسنات القداديس التي توزع لراحة نفس الميت بموجب العادات المحلية .

٢ً : دفع الديون من مجموع التركة .

٣ً : تنفيذ الوصية .

٤ً : توزيع الانصبة النسبي مما يفضل على الورّاث .

٩٤ – التوزيع يحصل بواسطة المحكمة الروحية بمقتضى الشرائع المتبعة في البلاد .

٩٥ - اذا وجد بين الورثة مستحق غائب يُجهل محل اقامته ، او قاصر ، او جنين ، عيّنت المحكمة نصيب كل منهم ، وحجزت عليه الى ان يولد الجنين ، ويعين وصيّ للقاصر وللغائب ، ويبقى نصيب الغائب محفوظاً الى ان يحضر او يثبت موته .

٩٦ — المحكوم عليه لقتله المورّث عمداً او لاشتراكه فيه والمسيحي الجاحد دينه ، يحرمان نصيبهما من الارث .

٩٧ — اذا تخلّف احد الورّاث عن استلام نصيبه ، تعين المحكمة الروحية وكيلاً لحفظ ذلك النصيب .

٩٨ — للمحكمة الروحية اعطاء شهادة الوفاة واستحقاق الارث .

٩٩ — للمحكمة الروحية حق بتقاضي رسم على توزيع التركة قدره اثنان في المائة .

١٦

الوقف

١٠٠ — الوقف يقوم بالتخلي عن مالٍ لعمل خيري ، بتخصيص ذلك المال له مؤبدًا ، ودون رجوع ، ارضاء لله تعالى .

١٠١ — العمل الخيري هو كل ما يختص بعبادة الله ومساعدة خدّمة المذبح وسائر اعمال الرحمة .

١٠٢ — يجب ان يحرّر الوقف في صك توضح فيه غايته جليًا ويوقفه الواقف بشهادة شاهدين عدلين . ويجب ان يوافق على صك الوقف الرئيس المألوف ، وان يسجل هذا الصك لدى المحكمة المدنية .

١٠٣ — شروط صحة الوقف ان يوقفه راشد ، حرّ ، متمتع بجميع قواه العقلية ، ومالك للمال الموقوف ، الغير المستغرق بالدين . المال الموقوف في المرض الاخير هو وصية لا وقف .

١٠٤ — للرئيس المألوف حق تعيين وكيل الوقف .

١٠٥ - لا يجوز بناء او تشييد كنائس او معابد او مذابح بدون اجازة

الرئيس المألوف.

١٠٦ — يستلم وكيل الوقف اموال الوقف الثابتة والمنقولة بموجب لائحة موقعة منه ، ومن ممثل الرئيس المألوف وشاهدين مختارين من اعيان المحلة ، ويحرّر عن هذه اللائحة نسختان تحفظ احداهما لدى وكيل الوقف ، والاخرى لدى الرئيس المألوف.

١٠٧ — على وكيل الوقف ان يمسك دفترًا يجدده كل سبع سنوات يرقم فيه واردات الوقف ونفقاته ، بنوع ان يكون مستعدًّا دائمًا لاداء الحساب عنها حينما يطلب منه ذلك الرئيس المألوف.

١٠٨ — على وكيل الوقف ان يدير شؤون الوقف ويستلم وارداته ويرمّم ما تخرّب منه ، ويسهر على الكنيسة والاواني المقدسة ويدافع عن حقوق الوقف امام المحاكم الروحية والمدنية بذاته او بواسطة وكيل يختاره على مسئوليته.

١٠٩ — ليس لوكيل الوقف ان يبيع املاك الوقف واملاكه المنقولة ذات القيمة او يرهنها ، دون ما مسوّغ شرعي واجازة الرئيس المألوف الخطية . ولا يمكنه استبدالها او اعطاء شيء منها حتى للفقراء ، او الاستدانة لحساب الوقف بدون اجازة الرئيس المألوف.

١١٠ — اما المسوغات الشرعية فهي وفاء دين ، واستبدال العين بما هو اوفر ريعاً وثمرةً.

١١١ لا يجوز تأجير ملك الوقف لاكثر من ثلاث سنوات . ولا يجوز تأجيره لمن تربطهم بالوكيل روابط القرابة اهلية كانت او دموية ، ولا للذين يجاور رزقهم رزق الوقف ، الا بعد ان تتخذ الحيطة اللازمة. وفي كل الاحوال يقتضي اجازة الرئيس المألوف.

١١٢ — لا يجوز لوكيل الوقف ان يشتري للوقف ما تفوق قيمته عشرة آلاف غرش لبناني سوري دون اجازة الرئيس المألوف.

١١٣ — كل عقد شراء يوقعه الوكيل بصفته هذه يكون للوقف ، ما لم يُذكر في الصك ويثبت الوكيل انه قد اشترى من ماله لنفسه.

١١٤ — تزول وكالة الوكيل بعزله او موته او استقالته . وعليه او على

ورثته ان يسلموا الرئيس المألوف اموال الوقف بموجب اللائحة والدفاتر والاوراق المحفوظة بيدهم واذا كان الوكلاء كثيرين، لا تزول وكالة الجميع بزوال وكالة احدهم.

١١٥ — يبطل الوقف ببطلان غايته، وبجحود الموقوف عليه دينه، وبهلاك عين الوقف.

١٧

المنعة الاكليريكية

١١٦ — المنعة الاكليريكية هي الاحترام الواجب للاشخاص المكرسين لله تعالى، وللاماكن المقدسة، وللمعاهد العمومية التي بيد الكنيسة.

١١٧ — الاحترام الواجب للكنائس وكراسي البطاركة والاساقفة والاديار والمقابر يتطلب ان لا يدخل اليها احد، دون اجازة الرئيس المألوف، للتفتيش عن مجرم او القبض عليه. وللسبب ذاته لا يحق لاحد ان يتدخل في شأن دفن ممنوع من قبل الكنيسة ومن اختصاص الرئيس المألوف ترتيب مسائل الدفن.

١١٨ — للبطاركة والاساقفة ملء الحرية في بناء الكنائس والاديار، والمقابر، والمعاهد العمومية الخاصة بالكنيسة، وفي ترميمها. وللخوارنة حق القيام بالاحتفالات الدينية في داخل الكنائس وخارجها.

١١٩ أ— تُعفى من الضرائب: الكنائس، والاديار، وكراسي البطاركة والاساقفة ومحل اقامة الخوارنة، والمدارس والمؤسسات الخيرية، والمدافن.

ويُعفى من المكوس الاواني المعدّة للكنائس (الشمع والخمر والاواني الكنسية وما شاكلها من لوازم الكنيسة)، وللبطريرك والاسقف (الثياب وحاجات المعيشة والاثاث)، وللاديار والمؤسسات الخيرية والطائفية.

جميع رجال الاكليرس العلماني والقانوني معفون من الضرائب الشخصية.

١٢٠ — يجب ان يستدعى رجال الاكليرس الممثول امام قضاة الاستنطاق وسائر المحاكم، بواسطة الرئيس الروحي. ويُحلفون امامه اليمين المطلوبة من المحاكم، واذا حُكم بوجوب توقيف احد رجال الاكليرس في قضايا جزائية، فيجري توقيفه في غرفة خاصة. ورجال الاكليرس المتهمون بجنحة او مخالفة

يجري توقيفهم في المطرانخانة او البطركخانة. واما المظنونون بجناية فيوقفون في محل مخصوص من السجن العمومي . وبعد الحكم النهائي يحط الاسقف الاكليريكي المحكوم عليه من درجته ثم يحبس في السجن العمومي .

وفي دعاوي الجنحة او المخالفة التي تقع بين اكليريكيين ، المحكمة المختصة بالنظر فيها هي المحكمة الروحية.

١٢١ — في ما عدا الجرم المشهود ، لا يمكن ايقاد الرؤساء الروحيين الا بعد تحقيق يُجرى لدى البطريرك في صحة الحوادث المنسوبة اليهم.

١٢٢ — يُعفى من الخدمة العسكرية الرؤساء الروحيون ، ورجال الاكليرس العلماني والقانوني ، والشمامسة ، والشدانقة ، والمرتاون ، والوافهون ، والطلبة الاكليريكيون ، والمبتدئون ، واساتذة المدارس الاكليريكية وديورة الابتداء.

* * *

هذا هو المشروع الذي قدمه البطاركة للجنرال ڤيغان ، قبل ان تستدعيه وزارة هريو وتستبدله بالجنرال سراي . فهو يتناول مسائل الاحوال الشخصية من جميع وجوهها. لكنه لم يقرّر شيئاً بخصوص تنازع الصلاحية الذي قد يقع بين المحاكم الروحية الكاثوليكية وسواها من المحاكم. ولذا فانا نلفت النظر الى ذلك ونذكر ان المرسوم الاشتراعي الذي اصدرته وزارة الاستاذ اميل اده قد قرّر مبدأ يصلح ان يجعل اساساً للفصل في تنازع الصلاحية، واليك هذا المبدأ:

المادة ٣٦ — ان قاضي الاحوال الشخصية المختص بالنظر في القضايا الزوجية هو قاضي السلطة الروحية التي عقد الزواج لديها.

المادة ٣٧ — اذا عقد الزواج امام سلطتين مختلفتين فمحكمة السلطة الروحية التي عقد امامها الزواج اولاً هي المحكمة ذات الصلاحية .

هذا ما رأينا نشره تنويراً للاذهان ، ولجميع الذين يهتمون بمسائل الاحوال الشخصية حتى يتوفقوا الى حلّ تُحفظ به حقوق الطوائف وحقوق السلطة المدنية معاً.

ولا شك ان الطريقة الفضلى هي الاتفاق مع السلطة الروحية على هذه الامور ، على ان يقرّر هذا الاتفاق بقانون يصدره مجلس النوّاب ، فيخوّله قوة شرعية كسائر شرائع الجمهورية . والله الهادي الى الصواب.